

6392 - حكم تأخر المأموم عن متابعة الإمام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قولوا فيها البعض من الناس يطيلون في قراءة الفاتحة فيركع الامام وما زال المأموم واقفا يقرأ الفاتحة عندما يرفع الامام من الركوع يبدأ المأموم في الركوع ولا يلحق الركعة مع الامام. ما حكم صلاة مثل هؤلاء؟ لا - [00:00:00](#)

كل هذا الواجب على المأموم اذا ركع الامام وان يركع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا - [00:00:20](#)

فاذا ركع امامه ركع وسقط عنه باقي الفاتحة كما لو جاء والامام رافع فانه يركع ما وتسقط عنه ذاتها لحديث ابي بكر في صحيح البخاري رحمه الله ان ابا بكر رضي الله عنه الثقفي جاء والامام راكع - [00:00:33](#)

النبي رافع عليه الصلاة والسلام فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بقضاء الصلاة - [00:00:51](#)

فدل ذلك على صحتها لانه معذور لما فاتته القيام سلطت عنه الفاتحة وهكذا المأموم اذا ركع امامه قبل ان يكملها ركع مع ايمانه وسقط عنه باقيها وينبغي له ان يلاحظ ذلك حال قيامه حتى يقرأها - [00:01:06](#)

قبل ركوع الامامة يبدأ بقرائتها في اول الركعة حتى يقرأها قبل امامه قبل ان يركع - [00:01:27](#)